

## 41- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ

أ.د. سامي الصغير- 71 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في كتاب الصيام - 00:00:00

قال رحمه الله باب من اصبح جنباً وهو صائم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا - 00:00:19  
فاصوم فقلت لست مثلاً يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:00:34

وعن عيشة ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع من هاي الاحتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجا - 00:00:49

باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:01:08

قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا - 00:01:22

قال فهل على افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت احوج اليه منا وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجدها. قال صم شهرين متتابعين. قال لا اطيق. قال اطعم ستين مسكيناً وذكره - 00:01:38

فيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة وابي داود في رواية وصم يوماً مكاناً وفي لفظ الدار قطني فيه قال هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهره هذا انها كانت مكرهة. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب من ادركه - 00:02:01

الفجر وهو جنب الجنب هو من لزمه الغسل. سواء كان ذلك بجماع او باحتلام سمي الجنب جنباً لأمري. الامر الاول لان الماء الذي هو المني جانب محله يعني باعد محله - 00:02:21

والامر الثاني انه مأمور باجتنب مواضع الصلاة. كما قال عز وجل ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذكر الاحاديث ومنها حديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب - 00:02:41

فدلت هذه الاحاديث على فوائد منها اولا صحة صوم الجنب. وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويقاس على ذلك الاحتلام. فاذا احتلم الانسان واصبح ووجد نفسه جنباً فانه يصح صومه من باب - 00:03:02

لان الاحتلام ليس باختيار من الانسان ويقاس على ذلك الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانه يصح صومها وان لم تغتسل الا بعد

طلوع الفجر ومن فوائد هذه الأحاديث أيضا أنه لا تجب المبادرة بالغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب -

[00:03:22](#)

فالإنسان إذا وجب عليه الغسل لم تجب عليه المبادرة إلا أن يدركه وقت صلاة فحينئذ يجب عليه أن يغتسل لأجل أن يفعل هذه

الصلاة. ومنها أيضا جواز التحدث والاختبار عما يستحيا من ذكره - [00:03:49](#)

إذا كان فيه مصلحة. ومنها أيضا أن الأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يتأسى به فيها. وأنه لا الخصوصية إلا بدليل

لعموم قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. أما الحديث الثاني - [00:04:09](#)

وهو في الباب الثاني فيما يتعلق بالجماع فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله هلكت واهلكت. المراد بالهلاك هنا الهلاك المعنوي. أي وقعت فيما يكون به الهلاك - [00:04:29](#)

وهو الذنب العظيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. أي جامعتها في رمضان فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة يعني فتعتقها؟ والعتق هو تحرير الرقبة - [00:04:49](#)

من الرق فقال لا. فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا فأوتي النبي

صلى الله عليه وسلم بعرق وهو فيه طعام. فقال خذ هذا فتصدق به يعني كفارة - [00:05:09](#)

فقال هذا الرجل أعلى أحوج مني؟ والله ما بين نابتيها وهما حرتا المدينة أهل بيت هم أحوج مني فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اطعمه اهلك. يعني على أنه نفقة. فدل هذا الحديث على - [00:05:32](#)

سائل منها أولا بيان عظم اسم الجماع في نهار رمضان. والجماع إذا وقع من الشخص في نهار رمضان والصوم واجب عليه. ترتب

عليه خمسة أحكام الحكم الأول الأثم لأنه ارتكب أثما عظيما وجرمًا كبيرًا وهو الوقوع في المحذور. وثانياً فساد - [00:05:52](#)

قوم وثالثًا وجوب الامساك بقية يومه. فلا يقول مثلاً أن الصوم فسد فافطر بقية اليوم. بل يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً

للزمن. والامر الرابع وجوب القضاء لهذا اليوم الذي أفسده - [00:06:19](#)

والامر الخامس وجوب الكفارة المغلظة. وهي على الترتيب عتق رقبة. فإن لم يجد الرقبة أو ثمنها صام شهرين متتابعين لا يفطر

بينهما إلا من عذر شرعي. فإن لم يستطع اطعم ستين مسكينا. ومن فوائد - [00:06:40](#)

هذا الحديث جواز أخبار الإنسان بما فعله من ذنب أو بما يلام عليه إذا كان ذلك وجه الاستفتاء ومعرفة الحكم الشرعي. فإذا قدر أن

الإنسان ارتكب ذنبًا أو وقع في أمر يلام عليه - [00:07:00](#)

فلا حرج أن يتحدث بهذا الأمر لا اظهاراً لستر الله عز وجل وهتكاً له. وإنما لمعرفة الحكم الشرع وما يترتب على ذلك ومنها أيضا أن

من جاء تائباً من ذنب فإنه لا يعنف ولا يلام. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم - [00:07:20](#)

اعنف هذا الرجل الذي قال وقعت على امرأتي في رمضان فلم يقل له مثلاً ألا تتقي الله؟ ألا تستحي على نفسك؟ ونحو ذلك بل أن

الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعنفه ولم يلمه على ذلك لأنه جاء تائباً لأن التعنيف - [00:07:44](#)

ربما كان سبباً لنفوره وعدم إقباله على التوبة وعلى الله عز وجل. ومن فوائده أيضا أن من على امرأته في رمضان والصوم واجب

عليه فإنه تجب عليه الكفارة. ولكن وجوب الكفارة - [00:08:04](#)

شروط بشروط الشرط الأول أن يكون عالماً فإن كان جاهلاً بالحكم فهو معذور. والشرط الثاني أن يكون باكراً فإن كان ناسياً فلا شيء

عليه. والشرط الثالث أن يكون مختاراً فإن أكرهه على ذلك - [00:08:24](#)

فلا شيء عليه ودليل هذه الشروط الثلاثة عمومات الأدلة الدالة على رفع المؤاخذه عن الناس جاهل والمكره. قال الله تعالى ربنا لا

تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - [00:08:44](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقال الله عز وجل في الإكراه من كفر بالله من بعد إيمانه

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. والشرط الرابع من شروط وجوب - [00:09:04](#)

الكفارة على من وقع فيها أن يكون الجماع في نهار رمضان. فإن جامع في قضاء رمضان أو في صوم واجب غيره كنذر أو كفارة فإن

الكفارة لا تجب. والشرط الخامس ان يكون الصوم واجب - 00:09:24

عليه. فان كان لا يجب عليه الصيام كما لو كان مسافرا وجامع امرأته في السفر فانه لا اثم عليه ولا كفارة. لان مسافر لا يجب عليه

الصوم بل يجوز له الفطر بقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:09:44

ويأتي ان شاء الله تعالى بقية ما في هذا الحديث من الفوائد والاحكام وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد

- 00:10:08